

الكفارة الواجبه في الاجهاض بعد أربعة أشهر بسبب التشوه/فتاوي علي الهواء مباشرة/الأثنين/4/1/1202

صلاح الصاوي

سؤال الثاني يقول وجود تشوه خلقي في الجنين الوالدان اتفقوا على الاجهاض لكن متى بعد مية واحد وعشرين يوم من تكون الجنين فما هي الكفارة الواجبة عليهم وقد تجاوزنا الاربعة اشهر - [00:00:00](#)

التي يرخص فيها في شئ من ذلك الجواب انه لا كفارة فيما ذكرت لماذا لما تمهد فقه من ان الترخص في الاجهاض عند التيقن من التشوه البين في الجنين يكون في الشهور الاربعة الاولى - [00:00:24](#)

طب ما انت تقول انا مية واحد وعشرين يوم تجاوزتها بيوم. نقول لك ان حساب الاطباء يختلف عن حساب الفقهاء فان الاطباء يحسبون المدة من اول يوم في اخر حيضة - [00:00:48](#)

والفقهاء يحسبونها من تاريخ الاخصاب فبينهما اسبوعان معنى هذا ان التاريخ الذي ذكرته يعني اننا لا نزال في اليوم السادس بعد المئة بحساب الفقهاء واذا كان ذلك فلا تزال في مدة الرخصة والفسحة فلا كفارة باذن الله عز وجل - [00:01:05](#)

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت يا رب العالمين. اللهم امين - [00:01:31](#)